بيت المال حدثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اى
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف في
سياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية
في اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر
واشهر لا يصح ايضا اى من هذا الوجه والا فقد صح ايضا من طرق اخرى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع
ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه حدثنا محمد بن عبد
المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وكان يلبسه في يمينه اى قبل
تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان حلالا
وحينئذ فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب وضرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البس
ابدا فطرح الناس خواتيمهم الى اخره هذا هو الناسخ لحلم مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا في يده وحريرا في يده الاخرى وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه
هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك
واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للذهبي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت
فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب
ورد بان ذلك ان صح عنهم فعين حمله على انه لم يبلغهم النهي والا فالذي
في الصحيحين التصريح بالنهي عنه كما مر وبما يعلم منه فسخ حمله باب
ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة تفعل
صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات الحرب
بالسيف لانه انفعها واسيرها واغلبها لبسا ومصاحبة حدثنا محمد بن بشار
انا وهب بن جرير انا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بفاف فوجرة فتحتية فهملة كسفينة ما على
طرف مقبض من فضة فيه حلق تحلية آلة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كهو

بها للنساء ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاخذه
والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضببا
ولا تمويها لا لالة حرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم
وحلية آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل التمويه قاله وجزمه
اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض
على النار من ذلك التمويه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه
شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وبتاتي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم
وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار في المواقع فيه بعض
الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي احق بالاتقان من مسافسف
الحكمة ومقدمات البرهان حدثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقدم الكلام عليه حدثنا ابو جعفر محمد بن
صدران البصري انا طالب بن حبير عن هرم وهو ابن عبد الله بن سعيد
عن جده قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمة بالذهب لان الحديث ضعيف
ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان
قبل الفتح على ما نقل قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعته
السيف فضة حدثنا محمد بن شجاع البغدادي انا ابو عبيدة الحداد عن
عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيوف على سيف سمرة بن
جندب وزعم اي قال سمع انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان حنيفيا اي من بني حنيفة اي على هيئة سيوف بني حنيفة
قبيلة مسيلمة لان صانعه كان منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع
المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به رجاء انه صلى الله عليه
وسلم كان عنده ثمانية سيوف كما له اسم خاص حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه باب
ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبسه درعه
بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما يأتي فيها على انه ليس في اولها
صفة للبس مطلقا والدرع مونثة وقد تذكر فتصغر على دريع حدثنا ابو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)